بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الثالث:

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): **(وكذا تبطل إذا آجر نفسه للعمل بنفسه من خدمة أو غيرها، فإنّه إذا مات لا يبقى محلّ للإجارة، وكذا إذا مات المستأجر الذي هو محلّ العمل من خدمة أو عمل آخر متعلّق به بنفسه، ولو جعل العمل في ذمّته لا تبطل الإجارة بموته، بل يستوفى من تركته، وكذا بالنسبة إلى المستأجر إذا لم يكن محلّاً للعمل، بل كان مالكاً له على المؤجّر، كما إذا آجره للخدمة من غير تقييد بكونها له، فإنّه إذا مات تنتقل إلى وارثه، فهم يملكون عليه ذلك العمل)**.

وحاصل المطلب: أنّه إذا كان متعلّق الإجارة مما أخذت فيه خصوصية في الأجير أو المُستأجر، فإنّه متى مات ذو الخصوصية بطلت الإجارة، كما إذا استؤجر خصوص هذا الطبيب لحذاقته وخبرته لإجراء العملية فمات الطبيب قبل إجرائها أو قبل إتمامها، أو كانت الخصوصية في المُستأجر – لا في الأجير – كما إذا استُؤجِرَ المستشفى لإجراء عمليةٍ لهذا المريض بخصوصه فالمُستَأْجِرُ هو المريض والمستشفى أجيرٌ، فإنّه لو مات المريض الذي استَأْجَرَ المستشفى لإجراء عمليةٍ له قبل العملية أو أثناءها بطلت الإجارة لنفس النكتة.

وتنقيح هذا المطلب بذكر أمورٍ أربعة:

الأمرُ الأوّل: في تنوع صور الإجارة على الأعمال:

وبيانه: أنّ متعلّق الإجارة قد يكون العمل الخارجي وقد يكون العمل الكُلّي في الذمّة.

مثلاً: قد يستأجر الإنسانُ الحلاقَ على الحلاقة الخارجية، كما إذا جلس في محلّه مستعداً للحلاقة فاستأجرهُ شخص لا على نحو الكُلّي في ذمّته؛ بل ملك عليه ما يصدر منه من حلاقةٍ في هذه الساعة، فمصب الإجارة العمل الخارجي وهو ما يصدر منه، وقد يكون مصب الإجارة كُلّي الحلاقة في ذمّته.

فإجارة الأعمال على نحوين: الأول: أنْ يكون مصبها العمل الخارجي، والثاني: أنْ يكون مصبها الكُلّي في الذمّة.

وكلٌّ منهما قد يكون على نحو المباشرة وقد يكون على النحو الأعم من المباشرة والتسليم؛ إذ قد يستأجر الحلاق بقيد المباشرة لخصوصيةٍ فيه لأنّه الحاذق في الحلاقة، وقد يستأجره الإنسان على النحو الأعم من أنْ يكون هو المباشر أو أحد الموظفين في مكانه.

كما أنّ العمل الكُلّي أيضاً – خلافاً لظاهر متن العروة الوثقى – قد يتصور على نحوين، إذ تارةً يكون متعلّق الإجارة تملك المُستأجر كُلّي العملية الجراحية في ذمّة الطبيب، وتارةً يكون العمل المملوك في ذمّته هو كُلّي العمل بقيد المباشرة، فكون المُستأجر عليه هو الكُلّي لا يعني تجرده من خصوصية المباشرة؛ بل قد يكون أعم وقد يكون بنحو المباشرة، وكون المُستأجر عليه هو العمل الخارجي ليس مساوقاً للمباشرة بل قد يكون بالنحو الأعم.

فكُلٌّ منهما يتصور فيه التقسيم.

كما أنّ خصوصية المباشرة قد تكون قيداً يُوجب تخلفه بطلان الإجارة؛ لأنّ المباشرة أُخذتْ قيداً في متعلّقها، وقد تكون شرطاً يُوجب تخلفه ثبوت الخيار، كما في تعليقة المحقّق النائيني (قدس سره) على متن العروة في المقام في كتاب [العروة الوثقى، السيد اليزدي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ج5، ص30] حيث قال: (**يختص البطلان بما إذا كان متعلق الإجارة هو منفعة نفسه ولو كان المتعلق هو الخدمة ونحوها كليا وشرط المباشرة بنفسه فللمستأجر الخيار ويطرد الوجهان في موت المستأجر أيضا في أحدهما وفي الآخر يكون الخيار للمؤجر كما ذكره (قدس سره) في إجارة الدار**).

خلافاً لسيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في [كتاب الإجارة، ج30، ص132] حيث قال: (**ثمّ إنّ في تعليقة شيخنا الأُستاذ (قدس سره) في المقام ما لفظه: يختصّ البطلان بما إذا كان متعلّق الإجارة هو منفعة نفسه، ولو كان المتعلّق هو الخدمة ونحوها كلّيّاً وشرط المباشرة بنفسه فللمستأجر الخيار، ألخ.**

ففصّل (قدس سره) بين لحاظ المباشرة على وجه القيديّة، وبين اعتبارها شرطاً في المتعلّق الكلّي، فإنّه لدى الموت يحكم بالبطلان في الأوّل وبالخيار في الثاني.

أقول: ما أفاده (قدس سره) في الشقّ الثاني وإن أمكن فرضه) أي: بأنْ تفرضَ المباشرةُ شرطاً وليست قيداً **(على وجه الندرة والشذوذ، إلّا أنّه على خلاف الارتكاز العرفي، لما أشرنا إليه سابقاً وقد صرّح هو (قدس سره) أيضاً بأنّ الشروط في باب الأعمال والكلّيّات راجعة إلى التقييد وإن كانت**

بلسان الشرط، فلو آجر نفسه لخدمة) كالكنس أو الحلاقة أو الطبابة **(واشترط المباشرة رجع في الحقيقة إلى جعل متعلّق الإجارة هو خدمة نفسه)** فتكون قيداً **(وهذا هو موضوع الكلام في المقام، وأمّا الإيجار على الخدمة الكلّيّة سواء أكانت منه أم من غيره، واشتراط المباشرة على سبيل الالتزام في الالتزام، فهو أمر ممكن وقابل للتصوّر لكنّه خارج عن المرتكز العرفي)** من رجوعه إلى القيد.

ولكن: ما ذكره المحقّق النائيني (قدس سره الشريف) هو الأوفق؛ باعتبار أنّ الأغراض العقلائية مختلفة؛ فقد يتعلّق الغرض العقلائي بأنْ تكون المباشرة قيداً في المتعلّق وقد يتعلّق الغرض العقلائي بأنْ تكون المباشرة مجرد شرط، فدعوى أنّ المرتكزات العرفية على كون المباشرة في إجارة الأعمال على نحو القيد – لا على نحو الشرط – ليس بتامٍ.

الأمرُ الثاني: أنّ محلّ البحث في بطلان الإجارة وعدمه ما إذا كانت خصوصية المباشرة في أحد الطرفين – وهما: الأجير أو المُستأجِر – ملحوظة في الإجارة على نحو القيدية سواء كان العمل خارجياً أم كُلّيّاً، مع فرض موت ذي الخصوصية قبل إتمام العمل.

الأمرُ الثالث: إنّ هناك فرقاً بين حالتين:

الحالة الأُولى: الموتُ قبل مضيّ زمانٍ يسعُ العملَ المُستَأْجَر عليه ممن لوحظت خصوصيته قيداً في متعلّق الإجارة، كما إذا مات الطبيب قبل إجراء العملية أو أثناءها، أو مات المريضُ الذي استَأْجَر الطبيب لإجراء العملية قبل العملية أو أثناءها.

الحالة الثانية: الموتُ قبل إتمام العمل مع إمكان إنجازه حال حياته، كما إذا كان الطبيب متمكناً من إجراء العملية لكنه قام بتأخيرها حتى ماتَ قبل إجراء العملية.

ما هو الفرق بين الحالتين؟

وأمّا الفارق بين الحالتين مِن حيث الحكم:

فإنّه في الحالة الأُولى، – كما إذا مات قبل مضي الزمن الذي يسع العمل – إنْ كان الميت هو الأجير يكشف ذلك عن عدم القدرة على العمل، أي: أنّ الطبيب كان عاجزاً عن العمل حيث إنّه قد مات في الأثناء، ومرجع عجزه لعدم قابليته لِملك هذا العمل كي يقوم بتمليكه للمريض.

وإنْ كان الميت هو المُستَأْجِر، كما إذا مات المريض بطلت الإجارة لكن لا من باب العجز بل من باب انتفاء محلّ الإجارة؛ لأنّ محلّ الإجارة هو المريض، وقد انتفت الإجارة بانتفاء محلّها وموضوعها.

وفي كليهما – سواء كشف الموتُ عن عدم الملك بسبب العجز أو كشف الموت عن انتفاء محلّ الإجارة – تبطل الإجارة، بمعنى انكشاف عدم انعقادها من أوّل الأمر لفقد شرط الصحّة، لا بمعنى الانفساخ كما توهمه عبارة بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه [الإجارة، ج1، ص229] حيث قال: (**ثمّ إنَّ البطلان هنا ليس بمعنى الفضولية، بل بمعنى انفساخ الإجارة بخلافه فيما سبق، فلا تغفل**).

وأمّا في الحالة الثانية، وهو ما إذا أمكنه إنجازُ العمل حال حياته لكنه لم ينجزه حتى مات.

فإنْ كان العملُ كُلّيّاً، كما إذا استَأْجَرهُ على كُلّي الطبابة في ذمّته – لا على الطبابة الصادرة منه – وكان الميت هو الأجير كان ضامناً لقيمة العمل للمستأجر كسائر الدُيون التي تثبت في تركته.

وإنْ كان العمل المُستَأْجَر عليه خارجياً، كما إذا اِستُؤجِرَ الطبيبُ وهو في غرفة العمليات على ما يصدر منه من عملٍ في هذه الساعة، بطلت الإجارة بموت الطبيب.

وخالف في ذلك السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) ومنع من ضمان الكُلّي الذمي وبنى على بطلان الإجارة كما في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص231]، وأحال وجه المنع في مسألتنا هنا على ما ذكره في المسألة الثامنة في نفس المصدر [ص203]، الذي أبانه بقوله: (**نعم قد يشكل ذلك بأن دليل مانعية تعذر منفعة الأشخاص والأعيان من ملكيتها بالإجارة كما يقتضي بطلان الإجارة مع انكشاف تعذر المنفعة من أول الأمر يقتضي بطلانها بطروء التعذر**).

ثم قال: (**وبعبارة أخرى: إمكان العمل – الذي هو محل الكلام في المقام – كما يكون شرطاً في فعلية التكليف به**) إذ لا يجب على الإنسان أنْ يأتي بعمل إلّا إذا كان قادراً عليه (**يكون شرطاً في فعلية ملكيته، لابتناء ملكية العمل على تحمل مسؤولية تحقيقه، لا على مجرد انشغال الذمة به، كسائر الأموال. وإلا فالعمل كلي في ذمة الأجير كالأجر الكلي في ذمة المستأجر، فلماذا ينكشف بطلان الإجارة بانكشاف تعذر العمل من أول الأمر، ولا ينكشف بطلانها بانكشاف تعذر الأجر كذلك؟!**.).

وتقريبه: أنّ مناط الصحّة هو اعتبار إمكان العمل في تمام مدّة الإجارة في ثبوت المِلكيَّة، فكون العمل ممكن التحقق بتمامه في بعض المدّة ليس كافياً في المِلكيَّة، بل لابُدّ من إمكانه في تمام المدّة بحيث يكون مخيراً في إيقاعه في أيّ جزء منها، لابتناء الملكية على تحمل مسؤولية تحقيقه لا على مجرد إدخاله في الذمّة، فإذا تعذر العمل في الأثناء لموتٍ أو عجزٍ بعد أنْ كان ممكناً انكشف أنّ الأجير لم يكن مخيراً في إيقاع العمل في أيّ جزءٍ من الزمن؛ بل كان متعيناً عليه إيقاعه في أوّل الوقت، مما يعني عدم تحمله مسؤولية تحقيقه على كلّ حال.

ويلاحظ على ذلك:

مَنْعُ تَقَوُّمِ المِلكيَّة للعمل لدى المرتكز العقلائي بتحمل مسؤولية تحقيقه؛ فإنّ ذلك أثر من آثار الملكية لا مقوم لِملكيَّة العمل في ذمّته، فإنّ المناط في مِلكيَّة العمل في الذمّة بعقد الإجارة أنْ لا يكون الملك لغواً، ويكفي في صحّتها وعدم لغويتها ترتب أثرٍ على هذه المِلكيَّة كسائر الدُيون التي يتعذر على المَدين أداؤها حال حياته، ولو كان الأثر هو إمكان تمليكه للغير وضمانه أو الصلح عليه.

وفي طول تمامية الإجارة مَلَكَ المُستأجِرُ على ذمَته العمل فإذا مات فهو كسائر الدُيون التي تستخرج من تركته.

الأمرُ الرابع: أنّه لا فرق في محلّ الكلام بين الموت والعجز التام، فإنّه لا موضوعية للموت؛ بل الموضوعية لتحقق العجز قبل العمل أو أثناءَهُ.

والحمد لله رب العالمين